ومن سأل عن الحج ايجب كل عام فلما اكثروا عليه المسئلة غضب
لكونهم تعنتوا فى المسئله وتكلفوا ما لا حاجة لهم به وقال لهم سلونى
اى عن ما شيتم كما فى كتاب العلم فقام رجل اسمه عبد الله بن حذافة
فقال يا رسول الله من ابى قال ابوك حذافة بضم الحا المهمله وفتح
المعجمة وبعد الالف فا القرشى السهمى ثم قام اخر اسمه سعد بن سالم
فقال يا رسول الله من ابى فقال ابوك سالم مولى شيبة بن
ربيعة وكان سبب ذلك طعن الناس فى نسب بعضهم فلما راى عمر
رضى الله عنه ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب
اى من اثر الغضب قال انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب
غضبك يا رسول الله وزاد مسلم فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم كان اشد منه والحديث سبق فى باب الغضب
فى الموعظه من كتاب العلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى قال حدثنا
عبد الملك بن عمير الكوفى عن ورّاد بفتح الواو وكسر الرا المشددة كاتب
المغيرة بن شعبة ومولاه انه قال كتب معوية بن ابى سفيان
الى المغيرة اكتب الىّ بتشديد اليا ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكتب اليه المغيرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول فى دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة اى عقب كل صلاة
مكتوبة بعد الفراغ منها لا اله الا الله وحده لا شريك له حال ثانية
موكدة لمعنى الاولى ولا نافية وشريك مبنى مع لا على الفتح وخبر لا متعلق
له له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
اى الذى اعطيته ولا معطى لما منعت للذى منعته ولا ينفع ذا الجد
منك الجد بفتح الجيم فيهما اى لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك

حظه

حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالالف واللام فى الجد الثانى عوض
عن الضمير وقد سوغ ذلك الزمخشرى واختاره كثير من البصريين
والكوفيين فى نحو قوله تعالى فان الجنة هى الماوى قال وزاد بالسند
السابق وكتب المغيرة ايضا اليه الى معوية انه صلى الله عليه وسلم
كان ينهى عن قيلَ وقالَ ببنائهما على الفتح على سبيل الحكاية وبجرهما
وتنوينهما معربان لكن الذى يقتضيه المعنى كونهما على سبيل الحكاية
لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا تعليين فانه يكون النهى عن قيل فيما
لا يصح ولا يعلم حقيقته فيقول المرء فى حديثه قيل كذا كما جاء فى الحديث
بئس مطية المرء زعموا وانما كان النهى عن ذلك لاشتغال الزمان فى التحديث
بما لا يصح ولا يجوز ويكون النهى عن قال فيما يشك فى حقيقته واسناده الى
غيره لانه يشغل الوقت بما لا فايدة فيه بل قد يكون كذبا فياثم ويضر نفسه
وغيره اما من تحقق الحديث وتحقق من يسنده اليه مما اباحه الشرع
فلا جرح فى ذلك وكان عليه الصلاة والسلام ينهى عن كثرة السوال
بفتح الكاف وكسرها لغة رديه كما فى الصحاح اى كثرة المسايل العلمية التى
لا تدعو الحاجة اليها وفى حديث معوية نهى عن الاغلوطات وهى شداد
المسايل وصعابها وانما كره ذلك لما يتضمن كثير منه التكلف فى الدين
والتنطع من غير ضرورة او المسايل فى المال وقد وردت احاديث فى
تعظيم مسئلة الناس وعن اضاعة المال فيما لا يحل وكان ينهى
عن عقوق الامهات جمع امهة قال امهتى خندف والياس ابى
الا ان امهة لمن يعقل وام لمن يعقل ولمن لا يعقل قال الشيخ تقى الدين
ابن دقيق العيد وتخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه فى الاباء
ايضا لاجل شده حقوقهن ورجحان الامر برهن بالنسبة الى الاباء
وهذا من باب تخصيص الشى بالذكر باظهار عظمه فى المنع ان كان

يعنى واحدا كالعدد فلم يكن ثم عطف
احدهما على الآخر فابدل [illegible] [illegible] الا كانا معلومين

الاغلوطة بالضم والمغلطة
الكلام يغلط فيه ويغالط به ه
قاموس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)